

وسائل الشيعة

[66] أحد. أقول وتقدم ما يدل على بعض هذه المواضع (2) ويأتي ما يدل على بعضها (3). 16 - باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أي سورتين شاء (7360) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحببت وقال أما أنا فاحب أن أقرأ فيهما ب (قل هو الله أحد) وقل يا أيها الكافرون. (7361) 2 - وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن مسلم البزاز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلها بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). (2) _____

تقدم ما يدل عليه في الأحاديث 16 و 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث 6 من الباب 51 وفي الحديث 6 من الباب 52 من أبواب المواقيت. (3) يأتي في الحديث 11 من الباب 66 من هذه الأبواب وفي الباب 31 من أبواب قراءة القرآن. الباب 16 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 136 / 529. 2 - التهذيب 2: 134 / 521 أورده عنه بطريقتين في الحديث 6 من الباب 51 من أبواب المواقيت. (1) تقدم في الحديث 16 و 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث 6 من الباب 52 من أبواب المواقيت وفي الباب 15 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 31 من أبواب القراءة. (*) _____